بحج او عمرة او بقران ولم يراهق ان يرمل في الثلاثة الاشواط
الأول قول المصنف ولم يراهق بفتح الهاء اي الذي اتى في زمن
يمكنه ان يطوف للقدوم ويسعى بعده قبل عرفه فان راهق
فلا يجب عليه طواف قدوم لكن ان تكلف وطاف للقدوم فيسن
في حقه الرمل كما قررنا فان كان احرامه من الجعرانة او التنعيم
فيستحب له ان يرمل فيها وكذا يستحب الرمل فيها في
طواف الافاضة اذا سعى بعده كمن احرم بالحج من مكة
يعني ان الرجل مكيا او افاقيا اذا احرم بالحج من مكة او اردف
على العمرة في الحرم فانه يستحب له اذا طاف طواف الافاضة
ان يرمل في الاشواط الثلاثة الأول لانه طواف يعقبه سعي
بخلاف من احرم من الميقات او الحل بحج وطاف للقدوم فانه
اذا طاف للافاضة فلا يرمل كما ياتي او كان مراهقا ولم
يطف طواف القدوم واخر السعي يعني ان الرجل اذا احرم
من الميقات او من الحل بحج او بقران وراهقه الوقت وخشي
فوات عرفة باشتغاله بالطواف فترك طواف القدوم واخر
السعي لبعد عرفة فانه يستحب له اذا طاف للافاضة ان
يرمل فيه في الثلاثة الاشواط الأول تنبيه من ترك الرمل

ممن امر به فلا دم عليه على المشهور سواء ترك عمدا او نسيانا
او لعذر قال في المدونة وهو خفيف وكان مالك يقول
عليه الدم ثم رجع وقال لا دم عليه فان لم يرمل من خوطب به
على طريق السنة او الاستحباب في الثلاثة الاشواط الاول
او في شيء منها من كل طواف يعقبه سعي لم يرمل فيما بعدها من
الاشواط بل يكره له الرمل حينئذ ومن ترك الرمل في طواف القدوم
فلا يرمل في طواف الافاضة سواء ترك عمدا او نسيانا على المشهور
ولا يرمل النساء في طوافهن قال ابن عبد البر واجمعوا على انه
لا رمل على النساء في طوافهن ولا هرولة في سعيهن انتهى
ومن زوحم عن الرمل ففليه وسعه قال في المدونة وان زوحم
عن الرمل ولم يجد مسلكا رمل بعد طاقته انتهى والرمل
فوق المشي ودون الجري قال بهرام قال الجوهري والرمل
ان يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب
الشديد انتهى ويكره الجري لانه خلاف السنة ولا رمل في
طواف التطوع ولا في طواف الوداع ولا في طواف الافاضة
اذا لم تقدم السعي لما تقرر ان الرمل المشروع انما هو في
كل طواف يعقبه سعي ومفهوم قوله قدم السعي انه اذا لم يقدمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)